

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات

القانون 01-23

The role of banks in the context of preventing money laundering,
according to the novelties of Law 01-23

د/ دلال يزيد

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)

yazid.tlem13@gmail

ط د/ بن عايطي مراد *

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)

mouradroit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /06 /17 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /27 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

يكتسي موضوع تبييض الأموال أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، كونه من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن، نظرا لما يمثلته من خطورة خاصة، وعليه سارعت الجزائر سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي إلى وضع أدوات قانونية للتصدي لظاهرة تبييض الأموال وذلك من خلال إصدار قوانين ومراسيم تلمس بهذا الإطار وكذا المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية، وفي طليعة هذه الأدوات البنوك التي تعتبر عنصرا رئيسيا في عمليات تبييض الأموال كونها الحلقة التي تدور فيها العمليات الإجرامية بقصد إضفاء الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، الأمر الذي يستدعي تحديد دورها في مواجهة جرائم تبييض الأموال سواء من جهة التشريعات الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية وتوصيات لجنة بازل والمجموعة الدولية للعمل المالي وغيرها. الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، البنك، الوقاية، جريمة، قانون، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The subject of money laundering is very important in the field of international cooperation to combat this phenomenon., as it's among the important issues presented on the international scene at the present time, given the particular danger it represents, and therefore Algeria hastened, whether at the national or international level, to develop legal tools to address the

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

phenomenon of money laundering. Funds, through the issuance of laws and decrees that affect this context, as well as the ratification of a number of international agreements, and at the forefront of these tools are banks, which are considered a major element in money laundering operations, as they are the link in which criminal operations take place with the aim of legitimizing funds of criminal origin, which requires Determine its role in confronting money laundering crimes, whether in terms of national legislation or through international agreements and recommendations of the Basel Committee, the International Financial Action Group, and others.

Keywords: Money laundering, bank, prevention, crime, law, international agreements.

مقدمة:

يكن جوهر جريمة تبييض الأموال في كل فعل يرمي إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصل عليها بعد اقتراف فعل إجرامي، ويكون ذلك باستخدام وسائل مختلفة يتيحها النشاط المصرفي ولو كانت في كنهها مشروعة، وقد تكون عن طريق حيل التمويه المصرفي الأخرى غير المشروعة. فجرائم تبييض الأموال هي من بين الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاستقرار المالي والاقتصادي للدول، بحيث يتم استغلال البنوك لتصبح أداة سائغة لأصحاب المال الفاسد وذلك من خلال ولوجهم إلى الدائرة الاقتصادية والمالية وتحكمهم في التوجهات التنموية خدمة لمآربهم على حساب التنمية الوطنية.

وقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتضمن آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كما صدرت عدة قوانين خاصة للوقاية من هذه الظاهرة كان آخرها القانون 01-23¹ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر سنة 2005 الذي أضاف مستجدات بشأن الآليات الخاصة للحد من مخاطر تبييض الأموال.

كما تهدف هذه الدراسة إلى جمع مسائل هذا الموضوع المنفرقة بين مختلف القوانين في بحث موحد، وبيان أحكام الوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، وذلك بالتركيز على الجانب الوقائي قبل حدوث جريمة تبييض الأموال وبيان مختلف الآليات المتبناة من قبل المؤسسات البنكية لدرئها والإفصاح عن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها.

وغني عن البيان أن حركة الأموال في البنوك تشكل عملها الأساسي لا سيما قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها، ومنح القروض وإعداد الشيكات، والمتاجرة بالعملات وغير ذلك من عمليات الائتمان، ما يستدعي ضرورة توخي الحذر من قبل موظفي البنك وأن يكونوا على دراية بمختلف الأعمال البنكية التي قد يكون محلها تمويل غير مشروع، ومن ثم التنبؤ بأن الأموال المودعة مشبوهة وذلك من خلال مؤشرات تتعلق بعناصر العملية البنكية التي

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

قد يعتريها الغموض، كالحركة المفاجئة لحساب بنكي أو الإيداع النقدي الكبير، بالإضافة إلى الإيداع والسحب المتكررين لمبالغ مالية كبيرة.

وقد أضحى الاهتمام الدولي بظاهرة تبييض الأموال في تزايد مستمر لا سيما في ظل العولمة وتطور التبادلات الإلكترونية وكذا غياب الشفافية في التعاملات التجارية في الكثير من أنحاء العالم، الأمر الذي ترتب عليه مجموعة من الآثار السلبية على التعاملات التجارية والاقتصادية والمالية. حيث أن النجاح في مثل هذه العمليات غير المشروعة، يترتب عليه إفلات مرتكبي الأنشطة الإجرامية من المتابعة والعقاب، وحصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي، والزيادة الهائلة لقدراتهم وقوتهم الإجرامية المنظمة، ويمكنهم من إنشاء نظام خاص بهم خارج القانون، والإفلات من المكافحة الدولية لهذا السلوك الإجرامي المنظم.

كما تقتضي محاربة جريمة تبييض الأموال معرفة الأساليب المستعملة في ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، والذي يشهد تطورا ملحوظا وتوسعا مستمرا يتوافق بالتوازي مع تطور الأنظمة الحديثة في ضبط الحسابات والبرمجيات وربط الشبكات، حتى تتمكن الهيئات الحكومية والدولية² من وضع حد لهذه التعاملات الفاسدة، وتحسيس المؤسسات البنكية والمصرفية من أجل مواكبة هذه التحديات.

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار مشروع إصلاح العدالة، ولاسيما ما تعلق منه بمحور مراجعة المنظومة التشريعية تم تحديث النظام التشريعي في هذا المجال، وهذا بعد المصادقة بتاريخ 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، وتم اتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة، تمثلت في إدخال تدابير وقائية وأخرى جزائية، ضمن قانون المالية لسنة 2003، والملغاة بموجب أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المؤرخ يوم 2005/02/06، وتم بعد ذلك إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ يوم 2002/04/07 هذا كمرحلة أولية، ليلها بعد ذلك مرحلة ثانية، أين قام المشرع الجزائري بمراجعة قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

تبعاً لما سبق، هناك جملة من التساؤلات يمكن طرحها حول موضوع الوقاية من تبييض الأموال من طرف المؤسسات البنكية تتمحور أهمها حول ما إذا نجح المشرع الجزائري في ضبط التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وما إذا كان تحديد عناصر هذه الجريمة يتسم بالدقة، وكذا مدى كفاية الآليات التي وضعها المشرع لتمكين البنوك من الوقاية منها، حاصل الرد على هذه التساؤلات يقودنا

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

للإجابة على الإشكالية العامة لهذا الموضوع: إلى أي مدى وُفِّقَ المشرع الجزائري في الاستفادة من التشريعات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال عن طريق المؤسسات البنكية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تبني المنهج التحليلي للنصوص التشريعية وذلك باستخدام أسلوب القياس بينها للخروج بالرأي الراجح في أهم المسائل المرتبطة بموضوع البحث، وكذا استعمال المنهج الوصفي وذلك ببيان صور المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالآليات التي فرضها القانون للوقاية من جريمة تبييض الأموال.

وإعمالا لهذين المنهجين وتحقيقا للأهداف المتوخاة من هذه الدراسة تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، لنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار القانوني لظاهرة تبييض الأموال، ثم نعكف في المبحث الثاني على بيان علاقة المؤسسات البنكية بالوقاية منها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لظاهرة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية الجزائية، كما أنها من الجرائم المستمرة وإن كان هناك من يرى أن عمليات التحويل من الجرائم الآنية. وتتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من أركان، ويتخذ السلوك المكون للجريمة عدة صور لا سيما تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها مصدرها أو مكانها أو حيازة أو استخدام هذه الأموال وكل ذلك مع علمه بمصدرها غير المشروع. وعليه نبين مفهوم جريمة تبييض الأموال وبيان عناصرها ضمن المطلب الأول ثم نعالج آليات الوقاية من هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

بهدف مواكبة التشريعات المقارنة التي تجرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبعض الجرائم الخاصة وقصد الحد من سرعة انتشارها، واحتراما للالتزامات الدولية صادقت الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية نذكر أهمها على النحو التالي:

- اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 و المؤرخ يوم 25-01-1995³.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ يوم 23-12-2000⁴.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ يوم 05-02-2002⁵.
- وقبل إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن المنظومة الجنائية الجزائرية أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال، نعرض أهمها على النحو الآتي بيانه:
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ يوم 09-07-1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج⁶.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ يوم 07-04-2002 و يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها⁷.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ يوم 24-12-2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 في الجزء الخاص بـ " أحكام مختلفة "⁸.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ يوم 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، و الذي ألغى مقتضيات القانون 90-10 المؤرخ يوم 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض⁹.
- نتطرق في هذا المطلب للمقصود بجريمة تبييض الأموال وتوضيح بعض جوانبها القانونية ضمن الفرع الأول ثم نعالج أركان هذه الجريمة في معرض الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بتبييض الأموال وبيان جوانبها القانونية

اختلف الفقهاء في بيان المقصود من تبييض الأموال والتكييف القانوني حال ارتكاب الجريمة، وما يهمننا في هذا المقام هو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري، فننتقل إلى هذا التعريف ثم نبين بعض الجوانب القانونية لتبييض الأموال لا سيما مراحلها وأشكالها.

أولاً: تعريف تبييض الأموال

استحدث المشرع الجزائري المادة 389 مكرر بموجب القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكذا المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتم على هذا الأساس متابعة جريمة تبييض الأموال بصورة

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

مستقلة بطريق التجريم المباشر، كما وسع من نطاق الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال وحصرها في أربع صور سواء في تحويل الأموال أو إخفائها أو اكتسابها أو لمجرد حيازتها¹⁰.

تقضي المادة 02 من القانون رقم 05-01 بما يلي: " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من النثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: بعض الجوانب القانونية لجريمة تبييض الأموال

تتخذ جريمة تبييض الأموال أشكالا مختلفة وتتم بمراحل نعالجها ضمن النقطتين الموالتين.

1. أشكال جريمة تبييض الأموال

نعالج ضمن هذا البند أشكال جريمة تبييض الأموال ونسوقها على النحو التالي:

أ. تهريب وتبادل العملات

يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يتم تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أنها من عمليات تسهيل الإجراءات المالية والنقدية في الدول النامية، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، قد يرغبها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي، الأمر الذي يترتب عنه السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ومن البنوك المركزية¹¹.

ب. استخدام الشركات الوهمية

يتم أحيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لعمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى هيئات الرقابة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية، وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.

ت. الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية

تستخدم الصفقات الوهمية كأحدى الوسائل التقليدية في عمليات تبييض الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة وكل ذلك لغايات تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك، إضافة إلى إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها.

ولذلك يمكن استخدام السمسرة من خلال تحويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة، لشراء أسهم أو سندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مبالغ فيها، وخاصة في مجال العقارات، ويمكن أيضا استخدام دور القمار لعمليات تبييض الأموال، ومن ثم يطلب تسليم المبلغ إلى شخص آخر تسليما نقديا، أو من خلال فتح حساب باعتبار الأخير قد ربح ومن ثم من السهولة بمكان أن يدعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار.

2. مراحل قيام جريمة تبييض الأموال

من الصعب حصر الطرق التي يتم بها تبييض الأموال لخصوصية النشاط المصرفي واعتماده على أساليب حديثة في التعامل ولاسيما منها التحويلات الالكترونية، فحاول المختصون حصر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال والتي تم تحديدها في اتفاقية القينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 وحسب النموذج الذي قدمته جامعة العمل المالي الدولي GAFI¹².

لقد رسم المختصون في هذا المجال المراحل التي تمر بها دورة تحويل المال الفاسد إلى مال نظيف قابل للتداول بطريقة قانونية، فحددت هذه الدورة أربعة مراحل أساسية وهي على الشكل التالي¹³:

أ. الإيداع أو الإحلال (PLACEMENT)

تعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة عن طريق إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية والمشاركة في مشاريع استثمارية، قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية، ثم يتم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع.

فيتم تحويل المال المستمد من جريمة إلى وسائل أخرى للدفع أو إدخاله في دوائر مصرفية عن طريق إيداعه في عدة حسابات لمصرف واحد أو أكثر أو تحويله إلى أموال أخرى كاستعمال المال في شراء الأصول. ويعد التوظيف المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لمببضي الأموال، لأن هذا الفعل يهدف إلى قطع الصلة بمصدر غير المشروع للمال.

كما تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن مبيض الأموال يكون طرفا في المعادلة، ولذلك غالبا ما يتم اللجوء إلى المناطق المعزولة و تشعيب النشاطات التجارية كي تظهر في النهاية أن تلك الأموال حصيلة معقولة لتلك الأنشطة.

ب. مرحلة التغطية (EMPILAGE)

تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة.

ويكون ذلك عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة على الأموال محل التبييض تتشابه مع العمليات المالية العادية، حتى تظهر بأن لها الطابع الشرعي، وهذا قصد تضليل الأجهزة المعدة لمكافحة تبييض الأموال وعدم الوصول إلى المصدر الإجرامي للأموال وملاكه. و يكون ذلك في الغالب باستخدام الأوراق المالية وشيكات الصرف والأسهم والسندات، حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية ومن ثم إعادة بيعها.

قد يستعين أصحاب المال الفاسد في هذه المرحلة بخبراء قانونيين و خبراء في المجال المال والأعمال قصد استغلال الوسائل القانونية للوصول إلى تبييض المال باستعمال الشركات الوهمية والتكنولوجيات الحديثة التي تساعدهم على إجراء عمليات مالية سريعة.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

ومع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجأون إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو آثار الجريمة خاصة وأن تلك العمليات تتسم بالسرعة وتباعد المسافات والقدرة على إخفاء الأسماء والإجراءات المحاسبية¹⁴.

ت. مرحلة الدمج (INTEGRATION)

هي المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال وتتميز بعلنية نشاطاتها، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخلطها الاقتصاد الشرعي، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة، و عليه إخفاء الطابع القانوني على أعمالها. بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباعدة.

فالدمج هو استثمار المال في أنشطة لا يشتبه في مشروعيتها خاصة الأنشطة الاقتصادية التي تستهلك قدرا كبيرا من السيولة المالية، المطاعم، الفنادق، الشركات السياحية ...، فهي عبارة عن ركائز تجارية تستخدم في تبييض الأموال بخلط الإيرادات المستمدة من هذه الأنشطة بمتحصلات الجريمة حتى تبدو كأنها إيرادات مشروعة.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المؤرخ يوم 10/11/2004 المعدل لقانون العقوبات والذي أضاف قسما سادسا مكرر بعنوان تبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجناح ضد الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

واستنادا على النصوص الواردة في الاتفاقيات حدد المشرع الجزائري أركان جريمة تبييض الأموال من جهة، وإجراءات المتابعة والعقاب، بتحديد العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بالإضافة إلى مسألة مصادرة الموجودات.

ولقيام جريمة تبييض الأموال يتعين توافر عناصرها حيث نتطرق إلى الركن المادي للجريمة متمثلا في السلوك الإجرامي ثم نعالج الركن المعنوي لها (القصد الجنائي).

أولاً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لا يعاقب القانون على مجرد النية الإجرامية، بل يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، فجاء نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات كالتالي: "يعتبر تبييضاً للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقياها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه." و قد جاءت المواد المتبقية من المادة 389 مكرر 01 إلى المادة 389 مكرر 07 تخص العقوبات المقررة للجريمة.

الملاحظ أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية تشترط وجود جريمة تسبق ارتكابها، وهي الجريمة الأصلية مصدر الأموال مل التبييض والمستخلص من نص المادة 389 مكرر أنها تشترط في الجريمة الأصلية أن تقع بكافة عناصرها، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة، كما لا يشترط القانون أن تقع الجريمة في الجزائر بل يشترط فقط أن يكون النشاط إجرامي يعاقب عليه القانون الجزائري والقانون الأجنبي.

من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد بأن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتشكل من عنصرين هما:

العنصر الأول: المصدر الإجرامي للأموال

يعرف أيضاً بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث يتطلب ارتكاب الفعل المجرم أولياً وجود أموال غير مشروعة أصلاً، غالباً ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة مثل الرشوة، الاختلاس، الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو عائدات الجرائم الإرهابية، وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من فعل يعاقب عليه القانون.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

فالمال الفاسد أو العائدات الإجرامية، هي أي شيء مادي أو معنوي له قيمة مالية سواء كان منقولات أو عقارات، أوراق مالية وطنية أو أجنبية، سندات أو أسهم، و يدخل ضمنها الأموال المتحصل عليها عن طريق الأموال محل الغش.

إن المشرع الجزائري عند تدخله لتجريم فعل تبييض الأموال صاغ نصا عاما يجرم كل تبييض لعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها، وذلك لتحقيق غاية وهي وضع حد للمال الفاسد المتحصل من مصدر إجرامي أو غير قانوني، ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض. وما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض.

كان الأجدر على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه والتشريع المقارن لما له من شمولية واتساع يخدم مكافحة الجريمة، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين الأولى والرابعة عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية لنفس المادة نجده يستعمل لفظ (LES BIENS) الأمر الذي يؤكد أن الاختلاف وقع عند ترجمة النص.

العنصر الثاني: إتمام عملية التبييض

يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مشروعة تمكن لحائزها التصرف فيها بكل حرية. وقد يتخذ هذا السلوك صورا متعددة مع تنوع الأنظمة المصرفية والمحاسبائية التي تساعد في التموه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل، ونشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع والمشاركة والمساعدة في العمل الأصلي أو حتى إساءة المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجاً عن القواعد المقررة في القسم العام، وهو نوع من التشدد من طرف المشرع الجزائري، نظرا لخطورة الفعل على النظام المالي للدولة.

من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الجزائري قد جرّم أربعة صور

عامة والتي تشكل تبييضاً للأموال وهي كالتالي :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها

يقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل أو نقل الممتلكات المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر، إما بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من نتائج فعله الإجرامي.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الأموال

إن هذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها الإجرامي المستمدة منه، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي،⁽¹⁾ وفي هذه الصورة يجب أن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة، وتتمثل إجمالاً في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها. وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال، ويتعين على النيابة في هذه الصورة أن تثبت أن الأموال مصدرها جريمة، وقد تعتمد هنا المشرع التوسع في تطبيق الجريمة، وأساليب الإخفاء والتمويه المتعددة والمتنوعة، فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو حسابات بنكية لشركات وهمية¹⁵.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية يلتزم لتوافرها إثبات علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض، وأنه يؤدي نشاطاً يتمثل في صورة من صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال (اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها ...) القصد منه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو باقي الأشكال الواردة في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

تكتفي بعض التشريعات بالعلم المشوب بشك، أي أنه يتعين على سلطة الاتهام أن تثبت فقط أن مرتكب عمليه تبييض الأموال كان يجب عليه أن يعلم أو ما كان عليه أن يجهل أن الأموال محل الغسل مستمدة من مصدر إجرامي، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء في فرنسا، و تتلخص وجهة نظرهم في فعالية هذا الحل، كما أن اتفاقية ستراسبورج نصت بالنسبة لجريمة تبييض الأموال أنه: "يستخلص العلم أو القصد أو التسبب الضروري من الظروف الواقعية الموضوعية".

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

مع ذلك يقول آخرون أن استخلاص علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض من الظروف الموضوعية أو إقامة قرينة العلم يتنافى مع التقاليد القضائية في فرنسا، رغم فاعلية هذا الحل واتفاقه مع ما تسمح به اتفاقية ستراسبورج لأن هذا الحل يؤدي إلى قيام جريمة تبييض الأموال نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال.

لقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أن اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها يجب أن يكون مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية، فمسألة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال هي مسألة يتم استخلاصها من ظروف الدعوى على أن يكون هذا الاستخلاص مؤديا إلى ثبوت علم المتهم علما يقينا، وهو العلم الذي لا يشوبه شك، بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من جرائم تبييض الأموال

لقد وضع المشرع الجزائري آليات بموجب قوانين خاصة توجت بصدر القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (الفرع الأول)، بيد أن هذه الآليات لم تَف بالغرض الذي كان يبتغيه المشرع وسعى تبعا لهذا إلى تشديد آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال بموجب القانون 01-23 وضرورة تكيف أحكامه مع التطورات التكنولوجية التي استفاد منها مبيضو الأموال للتملص من المتابعات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المحدثة بموجب القوانين الخاصة

يعتمد التنظيم الإجرامي في مجال تبييض الأموال على البنوك من أجل استثمار المال الفاسد بعد تحويله إلى مال مشروع من حيث المصدر، كما يمكنه الاعتماد على مختلف المؤسسات المصرفية التي تستعمل في تبييض الأموال وهذا بناء على توصيات وتوجيهات المختصين في المحاسبة ومستشارين في المجال المالي أو عن طريق مؤسسات أو شركات صورية.

ففي الكثير من الأحيان يلجأ المبيضون إلى استعمال الحسابات البنكية للشركات عن طريق إيداع مبالغ مالية (أوراق مالية) ذات مصدر إجرامي ويتم الاعتماد على النظام البنكي الدولي الذي يسهل عملية

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

إخفاء مصادر الأموال كما أن المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق نظام الإعلام الآلي والوسائل المتطورة يسهل أيضا تهرب المجرمين من حيث مراقبة مصادر الأموال¹⁶.

كان العاملون في مجال تبييض الأموال سابقا يستعملون الأساليب التقليدية التي تساعدهم في تمويل نشاطهم الإجرامي، وذلك عن طريق استعمال العملة النقدية خاصة منها العملة الصعبة (الدولار والأورو) والتي تسهل تجميع مبالغ مالية معتبرة -مع غياب مراقبة الصرف- قابلة للتداول والنقل على الصعيد الوطني والدولي.

وحتى تتصدى الدول لظاهرة تهريب العملة نجدها تضع تدابير جبائية وجمركية تلزم المسافرين بالتصريح بالمبالغ المالية التي ينقلونها إلى الخارج من جهة، كما أنه يوجد قواعد أخرى تمنع التعامل بالأوراق المالية لما يتجاوز المبلغ قيمة محددة، وهذا حتى تضمن الدولة ما يسمى بتتبع العملة. ولضمان الكشف عن هوية أصحاب الأموال وتتبع المعاملات المالية، تعمل الدول المتقدمة على التقليل من التعامل بالأوراق المالية عن طريق تعويضها بالبطاقات النقدية والبنكية التي تساعد على تداول المبالغ المالية بطريقة إلكترونية.

كما أن التعامل بالشيكات يعد أيضا وسيلة من الوسائل البديلة للتعامل بالأوراق المالية خاصة عند استعمال مبالغ مالية كبيرة، فالشيك هو وسيلة وفاء تجمع بين معرفة الساحب أي الشخص الذي يصدر الشيك، وكذا معرفة مصدر الأموال المودعة لدى المسحوب عليه أي البنك. فيقتضي التعامل الفعال بال شيكات مراقبة الحركة المشبوهة للحسابات البنكية وعدد الشيكات المستعملة خلال السنة.

فجوهر جريمة تبييض الأموال يكمن في كل فعل يهدف إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة نتيجة ارتكاب سلوك إجرامي، ويكون ذلك باستخدام مختلف الوسائل التي يتيحها النشاط المصرفي حتى ولو كانت هذه النشاطات في ذاتها مشروعة، وقد تكون عن طريق حيل التمويه المصرفي الأخرى غير المشروعة.

فمن الصعب حصر الطرق التي يتم بها تبييض الأموال لخصوصية النشاط المصرفي، واعتماده على أساليب حديثة في العامل ولاسيما منها التحويلات الإلكترونية، فجريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات نطاق واسع تشمل مجالات عديدة، يعتمد فيها مرتكب الفعل على أساليب مختلفة للإفلات من المسائلة الجزائية، كما يجتهد المبيضون في تكييف هذه الأساليب وتطويرها حتى لا ينكشف مشروعهم الإجرامي الخاص بتحويل المال الفاسد إلى مال نظيف و مشروع.

وفي مجال الاستثمار يقوم المبيضون بشراء فنادق وتأسيس شركات تستعمل في عملية التبييض، وهذا بإدخال أو دمج ومزج المال الفاسد ضمن أرباح وهمية يزعم تحقيقها عن طريق إدارة هذه المشاريع

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

الوهمية التي تغطي المصدر الإجرامي للمال. كما قد تقوم الشركات بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس أموال غير مشروعة وإدخالها في حسابات الشركة مقابل الحصول على عمولات، و يمكن أيضا تضخيم فواتير شراء سلع بغير قيمتها الحقيقية، أو التعامل الصوري بين الفروع التابعة لذات الشركة. فمحاربة الجرائم المالية بصفة عامة يشترط أوليا بناء النظام المالي الذي تقوم عليه الدولة، فأغلب الجرائم المالية التي تهدد اقتصاد الدولة، سواء التهرب الضريبي، الفساد الإداري، تبييض الأموال مرتبط بفعالية النظام المالي الذي تقوم عليه أي دولة والتي تعمل كل واحدة منها على تحديد وسائل مكافحة الجرائم المالية، عن طريق الاستعمال المحدود للأوراق المالية، و تكليف أجهزة للمراقبة والإخطار بالشبهة.

الفرع الثاني: تشديد آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال بموجب القانون 23-**01**

يتعلق الأمر بالخاضعين الذين عرفتهم المادة 2 من القانون 01-23 بأنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة والملزومة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما في ذلك القيام بالإخطار بالشبهة وفقا لما يمليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف. وما يعيننا في هذا البحث البنوك التي تمارس أنشطة لأغراض تجارية وكذا العمليات لفائدة الزبائن كتلقي الودائع القابلة للاسترجاع.

كما يقع على عاتق العاملين في البنوك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لدى الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، وفي حال عدم إثبات ارتكاب الجريمة الأصلية فإن المتابعة تتم بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية، ويتعين أيضا مصادرة الأموال حتى في غياب حكم بالإدانة وكذا بتنفيذ الطلبات الصادرة عن دول أجنبية التي ترمي إلى مصادرة الأموال الناشئة عن الجرائم.

وتوازيا مع التطورات التكنولوجية في المجال المعلوماتية وكذا اتساع نطاق استخدام الانترنت ومن ثم تفنن العصابات في إجراء العمليات التي تعتمد على أنظمة التحويل واستعمال وسائل الدفع الإلكترونية كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث آليات لاحتواء هذه الظاهرة وذلك بتكييف المنظومة القانونية بما يتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

وتلزم الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 01-23 البنوك التي تمارس أنشطة لأغراض تجارية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم أخطار ظاهرة تبييض الأموال، كما يتعين عليها تبعا لهذا وضع برامج

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

وتدابير تطبيقية تعتمد على أن تسهر هيئات الرقابة بتنفيذها، كما يقع على عاتق البنوك إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

أهم ما يمكن قوله بالنسبة لمستجدات القانون 01-23 أنها جاءت لسد الثغرات القانونية والنقائص التي كانت تعترى القانون 01-05، وجاءت الأحكام التي تضمنها هذا التعديل محاربة لعمليات فساد تسببت في نهب المال العام، على أن هذه العصابات قد استفادت من قروض بنكية بمبالغ تفوق التصورات من دون أدنى ضمانات مع القيام بتهريبها إلى الخارج. وهنا تثار مسألة التنسيق مع الدول الأجنبية استنادا إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن من أجل استرجاع الأموال المنهوبة، وأن التسامح مع هذه العصابات يتنافى مع الأخلاق الحميدة وقواعد القانون.

المبحث الثاني: علاقة البنوك بالوقاية من تبييض الأموال

ينتج عن تبييض الأموال تعطيل عجلة النمو الاقتصادي نتيجة الإضرار بالنظام المالي للدولة ومن ثم تأثر النظام الأمني وكذا النظام السياسي لارتبطت هذه الجريمة بجرائم أخرى كجريمة تمويل الإرهاب، وللوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وكبح النشاط الإجرامي في هذا المجال ألزم المشرع البنوك التي لها غرض تجاري بالإسهام في هذا المسعى وفق تدابير احترازية ترمي إلى الحفاظ على النظام المالي، وعليه يقع على عاتق البنوك جملة من الالتزامات بشأن الوقاية من تبييض الأموال يترتب على تخلفها جزاءات. تبعا لما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين لنتناول ضمن المطلب الأول المقصود بالبنوك وبيان أنواعها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى بيان التزامات البنوك بشأن الوقاية من تبييض الأموال والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

المطلب الأول: المقصود بالبنوك وبيان أنواعها

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة المالية ضمن أحكام القانون 01-23 المعدل للقانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أن البنك يعتبر من ضمن المؤسسات المالية التي قصدها المشرع وأدرجها ضمن الخاضعين الذين يقع عليهم الالتزام بالإبلاغ عن الشبهة، وبالنظر إلى التطور المستمر للاقتصاد العالمي فإن نشاط البنوك اتسع لتتخصص في عدة مجالات، وعليه نعرف البنوك ثم نبين أنواعها ضمن الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف البنك

نشير أولا إلى أن المشرع الجزائري عرف المؤسسة المالية¹⁷ بصفة عامة ضمن القانون 01-23 بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

القروض أو السلفيات، القرض الإيجاري، ما تعدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية.

وأما البنك فهو مؤسسة مالية تقوم بعمليات الاقتراض والإقراض، وذلك بتجميع الفائض من نقود الجمهور أو المؤسسات أو الدولة بهدف إقراضها للغير طبقا لإجراءات محددة أو استثمار هذه النقود في الأوراق المالية¹⁸.

الفرع الثاني: أنواع البنوك

بالنظر إلى اتساع حركة الأموال وتطور خدمات البنوك وكذا التطورات الحاصلة في مجال المالية والاقتصاد تطلب الأمر تنظيم عمل البنوك وتقسيمها إلى أنواع نبينها كما يلي:

أولاً: البنوك التجارية

يقوم هذا النوع من البنوك بعمليات إقراض الأموال للمتعاملين ضمن أجل قصير، بحيث ينصب نشاطها في الغالب على قطاع التجارة، لاسيما عمليات الإيداع وتبعا لهذا يتعين توافر عنصر الائتمان.

ثانياً: بنوك الاستثمار

يسعى هذا النوع من البنوك إلى تكوين رأس مال ثابت كأرض صالحة للزراعة أو مصنع ضمن آجال متوسطة أو طويلة المدى، وعليه فهي تتطلب أموالا غير مستحقة الأداء لمجرد طلب المودع مقابل إغرائه بفائدة لذا يتعين تحديد تواريخ الاستحقاق سلفا ضمن اتفاق يبرمه البنك مع العميل.

ثالثاً: بنوك الادخار و التوفير

تعمل هذه البنوك على تجميع مدخرات المتعاملين سواء تلك التي تكون مستحقة الأداء عند الطلب مدونة في الغالب ضمن دفتر ادخار، أو تلك التي تكون في شكل مدخرات لأجل محدد مسبقا. فتقوم البنوك بإعادة تشغيل الودائع بالإقراض وفق آجال متعددة، وتكمن طريقة عملها في تحويل المدخرات المتمثلة في السيولة إلى قروض متوسطة وطويلة الأمد، وتتميز هذه المؤسسات المالية بوجود ضمان من الدولة يحفظ ديمومة السيولة بغرض تلبية طلبات السحب من طرف المدخرين.

رابعاً: بنوك الأعمال

يتميز هذا النوع من البنوك بطابعه الخاص حيث تركز عملياتها على الإسهام في تمويل وإدارة المؤسسات والشركات وذلك بإقراضها أو المشاركة في رأسمالها أو الاستحواذ علىها جزئياً أو كلياً، وعليه يكون لنشاط هذا النوع من البنوك علاقة برأس المال، بينما تعتمد البنوك الأخرى في تعاملاتها على النقد أساساً. فالبنوك على هذا الأساس تلعب دور الوسيط بين العملاء المدخريين والقائمين في مجال الاستثمار، حيث أنها تقبل الودائع من الجمهور سواء عند الطلب أو لأجل ثم ليتم استخدامها في منح القروض بفائدة معينة.

المطلب الثاني: التزامات البنوك بشأن الوقاية من تبييض الأموال وجزاء الإخلال بها

إذا أسقطنا جملة الشروط الواجب توافرها للقول برسمية المحرر التوثيقي الوارد على انتقال ملكية عقار على المرحلتين السابقة واللاحقة لإجراء التسجيل والشهر، فإننا نميز بين حكمين مختلفين تفصل في مضمونهما تبعاً.

الفرع الأول: التزامات البنوك بشأن الوقاية من تبييض الأموال

يقع على البنك إلزام أولي وهو أن يهتم بتحديد الهوية الكاملة لزملائه، وذلك من خلال تشكيل ملف عند مطالبته بإجراء أي عملية بنكية و الاحتفاظ بهذا الملف للرجوع إليه عند الحاجة كما تلزم بعض الدول البنك بمراقبة الحسابات البنكية التي تشهد تحويل مبالغ مالية كبيرة يحدد التنظيم مبالغ مالية محددة و التي تستوجب عند تجاوز التعامل بها تبليغ الهيئة المكلفة بتتبع مصادر الأموال.

وللبنك صلاحية مسائلة صاحب الحساب البنكي عن مصدر المبلغ المالي وتقديم ما يثبت مصدر المبلغ المالي المودع لدى البنك على شكل سيولة، وفي مجال الأعمال لا بد على البنك، أن يتحصل على المجال الذي يعمل فيه الزبون وأن يتأكد بأن النشاط الذي يمارسه هذا الأخير هو نشاط قانوني و مشروع. فجمع المعلومات من طرف البنك إجراء ضروري و مهم، حتى تستطيع الهيئات المكلفة بمحاربة الجرائم المالية و الاقتصادية من تتبع جرائم التبييض، فيمكنها الكشف عن النشاط الإجرامي للمؤسسات بناء على هذه المعلومات، كما أن على البنك الالتزام بالحيلة و الحذر عند التعامل مع الزبناء الجدد.

ومما لا شك فيه أن دور البنوك و المؤسسات المصرفية في مجال الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال هو دور أساسي و محوري، يبدأ بتحسيس الكفاءات المحلية في المجال المصرفي حتى يكون لهم

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

القدرة على استكشاف كل عملية مالية محل شبهة، و الوقاية من أي فعل قد يؤدي إلى التعامل بالأموال ذات المصدر الإجرامي.

لقد نص القانون رقم 01-05 على عدة أحكام تتعلق بمسألة الوقاية من تبييض الأموال و يكون ذلك عن طريق، إلزامية الدفع بواسطة القنوات البنكية و المالية، عندما يصل مبلغ المعاملة 50.000 دج، وقد تم تعديل هذا المبلغ بموجب المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2010¹⁹ ليصبح 500.000 دج مهما كانت طبيعة المعاملة، وأما بشأن بيع وشراء المنقولات والعقارات فقد عدل المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2015 هذا المبلغ ليصبح 5.000.000 دج²⁰.

كما نصت المادة 11 من ذات القانون على إنشاء خلية الاستعلام المالي واشترك مفتشي بنك الجزائر في إعداد التقارير السنوية و إخطار الخلية بها، كما يتم مراقبة البنوك من طرف لجان مصرفية حول تطبيق برامج الوقاية من جرائم تبييض الأموال و إخطار خلية الاستعلام المالي بالنتائج التي توصلت لها، ونصت المادة 18 على ضرورة إشراك الهيئات القضائية وكذا مصالح الضرائب والجمارك عن طريق إعداد تقارير لخلية الاستعلام المالي حول المعاملات المالية المشبوهة.

كما شددت المادة 5 من القانون 01-23 في المسؤولية بشأن ظاهرة تبييض الأموال وأوجبت على البنوك تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها والعمل على اتخاذ ترتيبات خاصة وكافية للوقاية من هذه الظاهرة، كما أكدت على ضرورة الاحتفاظ لفترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي أو إغلاق الحساب، بالسجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية أو إلكترونية بغية الرجوع إليها عند الاقتضاء، كما يتعين عليهم إعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة في حالة الضرورة في إطار المتابعات القضائية المرتبطة بالنشاط الإجرامي.

وينبغي على البنوك أن تحرص على أن الشركات التابعة أو الفروع في الخارج التي تمتلك فيها حصة الأغلبية، تتبنى وتعمل على تنفيذ تدابير تتوافق مع تطبيق أحكام القانون 01-23، وضرورة إبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير، كما يقع على عاتق البنوك التأكد من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها أغلبية رأس المال و الموجودة في الخارج تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات.

الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن إخلال البنوك بالتزاماتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال

تضمن القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أحكاما جزائية على النحو التالي:

تنص المادة 10 مكرر 9 من القانون 01-05 المعدلة بموجب القانون 01-23 على ما يلي: "إذا أخل أحد الخاضعين بأحكام هذا القانون و/أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن هيئة الإشراف والرقابة المختصة أن تقضي في حق الخاضعين و/أو مسيرهم و/أو أعوانهم بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير و/أو عون أو أكثر،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص،
- سحب الاعتماد.

غير أنه إذا كان لدى هيئات الرقابة والإشراف نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق".

كما نصت المادة 6 من القانون 01-05 على أنه يتعين أن يتم كل دفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وإلا يوقع عليه غرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 31 من نفس القانون. كما يعاقب بالامتناع عمدا وبسابق معرفة بتحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد أو أية عقوبة تأديبية أخرى.

وقد نصت المادة 33 من القانون 01-05 على أنه يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات محل الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد أو أية عقوبة تأديبية أخرى.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

الخاتمة:

بعد تفحص ما تضمنه التشريع الخاص بتبييض الأموال والتعديلات التي مسته لا سيما بموجب القانون 01-23، وبعد طرح الإشكال بشأن مدى استفادة المشرع الجزائري من الصكوك الدولية في هذا الخصوص، نخلص إلى جملة من النتائج نذكر أهمها على النحو الآتي بيانه:

1- لم يكتف المشرع الجزائري بسياسة التجريم والعقاب وبيان الصور التي تتعلق بالجريمة وكذا توضيح عناصرها بدقة بل بسط جملة من الآليات للوقاية منها، وعدل بشأن إجراءاتها حرصا منه على الالتزام بكل التعهدات الدولية والاتفاقيات الحاصلة في إطار مكافحة من تبييض الأموال.

2- حتى يستطيع الإطار والعاملون في المجال البنكي القيام بمهامهم الخاصة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال لابد من اعتماد برنامج تكويني متخصص في عدة مجالات والذي يشرف عليه مختصون على مستوى الوطني، كما أنه من الضروري تكثيف التعاون الدولي للاستفادة من خبرة المختصين في ميدان الغش والانحراف الاقتصادي على المستوى العالمي، كل هذا من أجل مواكبة كل الطرق الإجرامية والاحتيالية التي يستعملها الناشطون في مجال تبييض الأموال.

3- شدد المشرع في التعديل الذي أجراه على القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ضرورة حرص البنوك في إبلاغ الهيئات المختصة لا سيما خلية الإعلام المالي بالعمليات المشبوهة وبالمقابل توفير حماية لائقة للمبلغين وذلك بعدم اتخاذ أية متابعات ضدهم، وهذا يدخل في نطاق تحفيز الخاضعين لأداء واجبهم في الإخطار عن الشبهة.

4- تم بموجب القانون 01-23 تحفيز الهيئات القضائية الجزائرية على التعاون الدولي مع الهيئات الدولية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال حفاظا على الاقتصاد الوطني انطلاقا من دور البنوك في تقرير حماية أوفر للمنظومة المالية للبنوك مساهمة بذلك المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

نخلص إلى القول أن التشريع الجزائري قد استحدث أحكاما تتعلق بتبييض الأموال وعدل في مقتضياتها، وأن إجراء هذه التعديلات بموجب قوانين لاحقة كان الغرض منه تشديد الآليات للوقاية من هذه الظاهرة، وهذا فيه دليل على مواكبته للتطورات الحاصلة على الصعيد الدولي وذلك بهدف ترسيخ حماية فعلية للاقتصاد الوطني انطلاقا من دور البنوك في تفعيلها بموجب آليات حددها المشرع بدقة لدرء المخاطر والظواهر الإجرامية.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: النصوص القانونية**

- 1- الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71، بتاريخ 1966/11/10 المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، العدد 43، 1996، المؤرخة في 1996/07/10.
- 3- الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 52، 2003، المؤرخ في 2003/08/27.
- 4- القانون رقم 02-11 الصادر بتاريخ 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية، العدد 86، 2002، المؤرخة في 2002/12/25.
- 5- القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 11، بتاريخ 2005/04/04.
- 6- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية، العدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.
- 7- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 2023/02/07 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 08، المؤرخة في 2023/02/08.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، العدد 23، المؤرخة في 2002/04/07.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الصادر بتاريخ 2010/07/13 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية، العدد 43، المؤرخة في 2010/07/14.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الصادر بتاريخ 2015/06/16 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية، العدد 23، المؤرخة في 2002/04/07.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

ثانيا: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009.
- 2- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2008.
- 3- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 4- شاكركم القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000.
- 5- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 6- نبيل صقر، تبييض اموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1998.
- 7- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 8- David G. Hotte – Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, France, 2004.

ثالثا: المقالات

- 1- بارودي مختار، مقال بعنوان: "دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تعزيز الإفصاح والشفافية على مستوى سوق القيم المنقولة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، العدد 15، 2018.
- 2- واسطي عبد النور، مقال بعنوان "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، العدد 13، 2016.

الهوامش

¹ القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها، جريدة رسمية، العدد 78، المؤرخة في 8 فبراير 2023.

² يتم التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على ثلاث مستويات، أولها خلية معالجة المعلومات المالية، والهيئة الثانية تكمن في بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له، والهيئة الثالثة هي الجهات القضائية. كما يخضع التعاون الدولي لشروط أهمها: مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص414.

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

- ³ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 07 لسنة 1995، المؤرخة في: 15/02/1995، ص 11.
- ⁴ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 01 لسنة 2001، المؤرخة في: 30/01/2001، ص 14.
- ⁵ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 09 لسنة 2002، المؤرخ في: 10/02/2002.
- ⁶ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 لسنة 1996، المؤرخ في: 10/07/1996.
- ⁷ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 23 لسنة 2002، المؤرخ في: 07/04/2002.
- ⁸ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 86 لسنة 2002، المؤرخ في: 25/12/2002.
- ⁹ راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52 لسنة 2003، المؤرخ في: 27/08/2003.
- ¹⁰ واسطي عبد النور، مقال بعنوان "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، العدد 13، 2016، ص 147.
- ¹¹ كما تتخذ عمليات تحويل صادرة وواردة إلى عميل طريقا غير القنوات البنكية أي دون مرورها بأي من حساباته لدى المؤسسات المالية. نبيل صقر، تبييض أموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1998، ص 39.
- ¹² اتفقت لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال F.A.T.F سنة 1990 على حملة من التوصيات كان أهمها تقوية التعاون الدولي حيث اتضح من خلال دراسة الحالات الواقعية في غسل الأموال أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي وبذلك يتمكنون من استغلال الاختلافات بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية، ولذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية مراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2008، ص 415.
- ¹³ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 11.
- ¹⁴ تشير إلى أنه الأوراق المالية تتطلب واجب الإفصاح والشفافية عن المعلومات والبيانات الواردة عليها، فالإفصاح هو الإعلان عن المعلومات والبيانات والتقارير الخاصة بالشركات وتقديمها إلى الجهات المكلفة بالرقابة، وأما الشفافية فهي تعهد الجهات المصدرة للأوراق المالية بتوفير المعلومات والبيانات الحقيقية غير المضللة عن نشاطاتها ووضعها تحت تصرف المساهمين والمستثمرين والجهات المشرفة والجهات الرقابية على بورصة الأوراق المالية، بارودي مختار، مقال بعنوان: "دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تعزيز الإفصاح والشفافية على مستوى سوق القيم المنقولة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، العدد 15، 2018، ص 7.
- ¹⁵ أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الثاني، ص 395، 396.
- ¹⁶ فرضت التشريعات المقارنة على المؤسسات المالية والبنوك وضع برنامج تكويني لتدريب العاملين في مجال مكافحة تبييض الأموال كالتشريع المصري الذي ينص ضمن المادتين 41 و 42 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أنه يتعين على المؤسسات المالية أن تضع خططا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة تبييض الأموال بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسيرة التطور العلمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال، على أن يكون وضع هذه البرامج بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والمؤسسات الرقابية، كما يمكن الاستفادة من المعاهد المتخصصة محلية كانت أو دولية . وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 46.
- ¹⁷ L'institution financière constitue une des premières victimes des actes de blanchiment d'argent, mais également aujourd'hui un des piliers de la lutte, donc les banques doivent respecter des procédures imposées par la loi tels que : Etre vigilant, mettre en place une organisation interne de surveillance, renseigner TRACFIN, former le personnel... etc. David G. Hotte – Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, France, 2004, p.95 et suivants.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 846-870

العدد: الثاني

المجلد: السابع

السنة: 2023

دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 01-23

¹⁸ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص 25.

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الصادر بتاريخ 2010/07/13 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية، العدد 43، المؤرخة 2010/07/14.

²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الصادر بتاريخ 2015/06/16 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية، العدد 23، المؤرخة في 2002/04/07.